

أمر عدد 955 لسنة 2022 مؤرخ في 21 ديسمبر 2022
يتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية بمعمديتي تالة
وفوسانة من ولاية القصرين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي
1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية
كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون عدد
30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل
الأول و2 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس
1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق
العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة
2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر
1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه
بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ
في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت
1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق
العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر
2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية
الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري
2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1053 لسنة 2017 المؤرخ في
20 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي
الفلاحية لولاية القصرين،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية
الفلاحية المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 2019،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول . أحدثت المناطق السقوية العمومية الآتي
ذكرها والتي يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطات
بمقياس 50000/1 المصاحبة لهذا الأمر وذلك وفق بيانات
الجدول التالي:

المنطقة السقوية العمومية	المساحة	قيمة المساهمات في التمويلات	الحد الأدنى للملكية	الحد الأقصى للملكية
هنشير الحمام من معتمدية تالة	85 هك	490 د/هك	1 هك	20 هك
سيدي سهيل 2 من معتمدية تالة	69 هك	496 د/هك	1 هك	20 هك
بئر شعبان 2 من معتمدية تالة	69 هك	403 د/ هك	1 هك	20 هك
العذيرة 1 من معتمدية فوسانة	57 هك	490 د/ هك	1 هك	20 هك

الفصل 2 . لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجاناً
للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية أو المساحة التي دفعت قيمتها نقداً للدولة، المساحة القصوى أو أن تقل عن
المساحة الدنيا المبينتين بالجدول المشار إليه بالفصل السابق بالنسبة إلى كل منطقة معينة.

الفصل 3 . تدفع المساهمة في التمويلات العمومية، المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي
1963 المشار إليه أعلاه كما تم تحديدها بالجدول المبين بالفصل الأول من هذا الأمر، إلى كل منطقة سقوية إجبارياً وبطريق الأولوية
عينا بالنسبة إلى جميع مالكي أراض داخلها تفوق مساحتها الجمالية الحد الأقصى المبين بالجدول المذكور.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تقل مساحتها الجمالية عن الحد الأدنى المبين بالجدول المذكور.

وفي صورة ما إذا تراوحت مساحة أراضي مالك بين الحد الأقصى والحد الأدنى المبينين بالجدول المذكور بالنسبة للمنطقة المعنية، فإن القيمة المذكورة تدفع باختياره نقدا أو عينا. ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد دفع المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 . ترتب المناطق السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور تبعا لذلك خارطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية القصرين المصادق عليها بمقتضى الأمر الحكومي عدد 1053 لسنة 2017 المؤرخ في 20 سبتمبر 2017 طبقا لمستخرج الخارطات المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 . ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ديسمبر 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير
رئيسة الحكومة
نجلاء بودن رمضان
وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
محمود الياس حمزة